



الوقائع المصرية - العدد ٢٢ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ١٧ مارس سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الدوان العام) اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة مصاريف استقبال الوفود والبعثات التجارية ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ وبالارتباط بدرجة اعتمادات جعلتها ٢٦,٠٠٠ ج في ميزانيات السنوات الأربع التالية

باسم الأمة

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٢ (مصلحة التجارة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة القسط الأول البالغ قدره ٧,٠٠٠ ج من تكاليف نزع ملكية شونة بروض الفرج وللمقابلة تكاليف إقامة مكاتب للتجار وأمكنة لتشيون الحبوب والمرافق اللازمة لها في حدود مبلغ ١٧,٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - يؤذن لوزارة التجارة والصناعة في الارتباط بباقي تكاليف نزع ملكية الشونة المشار إليها في المادة السابقة في حدود مبلغ ٢٦,٠٠٠ ج على أن يدرج هذا المبلغ على أقساط في ميزانيات السنوات الأربع القادمة .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد، والشئون البلدية والقروية، والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون البلدية والقروية

حسن مرعى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى